

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضرية الأطيان

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضرية الأطيان فقرة جديدة فصاً الآتي :
”كما يجوز النص على سريان الضريبة المعدلة بتاريخ سابق إذا نقص
إيجار الأرض بسبب تقييد تلك الأعمال“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر براسة الجمهورية في ٥ ربى سنة ١٢٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أئور السادات

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بناءً
على ملاك ومستأجري الأرض الزراعية الكائنة بناحية
النبا مركز الصف محافظطة الحينة والواقعة في أحواض
الأوسية والأبليز والمداخلة والقصاصي وذلك إعفاء هذه الأراضي
من كافة الضرائب الأصلية والنوعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتم إسقاط جميع المالك المتأخر من الضرائب المستحقة
لصلحة الأموال المقررة على ملاك ومستأجري الأرض الزراعية بناحية
النبا مركز الصف محافظة الحينة والواقعة في أحواض الأوسيه والأبليز
والداخلة والقصاصي وذلك عن السنوات ١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣ و١٩٧٤ و١٩٧٥ .
ويستمر هذا الإسقاط حتى تزول الأسباب التي أدت إلى إصدار هذا القانون .

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من
تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر براسة الجمهورية في ٥ ربى سنة ١٢٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أئور السادات

مادة ١ - تعد الفقرة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٦٢، بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة
والوحدات التابعة لها ، المحددة لتصدور فرارات رئيس مجلس الوزراء
بتقل أعضاء الإدارات القانونية الذين لا تتوافق فيهم شروط الصلاحية
أو الكفاية ، إلى ميعاد غایته آخر يونيو سنة ١٩٧٥